

على علته فإن أمنت تلك العلة فلا حرج في التطويل كما تقدم.

ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ

عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

□ [رواته: ٦]

١ - قتيبة بن سعيد بن جميل البغلاني: تقدم ١.

٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ - عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي

المكي روى عن عمه نافع بن جبير وابن عمه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وعلقمة بن نضلة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وحمزة بن عبد الله بن عمر وغيرهم وأرسل عن صفوان بن أمية بن خلف وعند إسماعيل بن أمية وابن جريج وابن إسحاق وعمرو بن سعيد بن أبي حسين وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وابن عيينة وغيرهم قال أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن سعد ويعقوب بن شيبه: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان قاضياً على مكة قال ابن حجر: زعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان محمد قال العجلي: مكي ثقة.

٤ - عامر بن عبد الله بن الزبير: تقدم ٧٢٨.

٥ - عمرو بن سليم الزرقبي: تقدم ٧٠٨.

٦ - أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه: تقدم ٢٤.

□ التخریج

أخرجه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن حبان وعبد الرزاق في مصنفه وابن الجارود في المنتقى وأبو عوانة في مسنده وابن خزيمة في صحيحه.

هذا الحديث تقدم بشرحه وما يتعلق به .

مبادرة الإمام

٨٢٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ!». ١.

□ [رواه، ٤]

- ١ - قتيبة بن مسلم: تقدم ١.
- ٢ - حماد بن زيد الأزدي: تقدم ٣.
- ٣ - محمد بن زياد القرشي: تقدم ١١٠.
- ٤ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبخاري في شرح السنة والبيهقي وابن الجارود والدارمي في المنتقى وأبو عوانة في مسنده وأبو داود الطيالسي وابن خزيمة وعبد الرزاق في مصنفه وعند ابن حبان عن محمد بن زياد: أن يحول الله رأسه رأس كلب وكذا لابن أبي شيبة وغيره لكن عندهم موقوف على ابن مسعود وأخرج ابن أبي شيبة الحديث كرواية المصنف .

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ألا يخشى الذي يرفع رأسه) الهمز للاستفهام وفيها معنى الإنكار والتوبيخ ولا نافية ويخشى بمعنى يخاف ويرفع رأسه الرواية هنا مطلقة في الرفع فظاهرها أن الوعيد شامل لمن رفع رأسه قبل الإمام في الركوع وفي السجود وفي رواية لأبي داود الذي يرفع رأسه والإمام ساجد وعند مسلم وابن خزيمة بلفظ: في الصلاة وظاهر كلام ابن حجر أنه يرى أن التنصيص على السجود يدل على تخصيص الحديث به ويلحق به الركوع وتعقبه العيني على عاداته معه بل تحامل عليه في ذلك وحاصل ما تعقب به عليه أن رواية أبي داود لا تخصص رواية البخاري لأن الحكم فيهما سواء وقال: (إن هذا من باب

الاكتفاء على حد قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ تَفِيكُمُ الْحَرَّ﴾ أي والبرد وذكر أن ابن حجر ذكر حديث البزار من طريق مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بين شيطان وهو عند عبد الرزاق موقوفاً قال وهذا ينقض عليه ما قال ويرده. اهـ. قلت: وفي رواية للإمام أحمد في المسند من طريق محمد بن زياد الذي يرفع رأسه والإمام ساجد وكذا لابن أبي الجارود من طريقه في المنتقى وحديث البزار المشار إليه أخرجه الطبراني في الأوسط وحسن الهيثمي إسناده ورواه مالك موقوفاً على أبي هريرة وقد أخرج ابن خزيمة حديث أنس وهو عند مسلم في كتاب الصلاة من طريق المختار بن فلفل قال رسول الله ﷺ ذات يوم وانصرف من الصلاة وأقبل إلينا بوجهه: يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف فإني أراكم من خلفي وإيم الذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم؟ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فقلنا: يا رسول الله ما رأيتم قال: رأيتم الجنة والنار لفظ ابن خزيمة فهذه الأحاديث تؤيد القول بالعموم والأدلة غيرها صريحة في وجوب متابعة الإمام والنهي عن مخالفته وهي تدل على عدم التخصيص في الرفع وقد يكون ذكره للسجود بسبب شخص رآه فعل ذلك في السجود وفي المسند عن معاوية رضي الله عنه ﷺ قال: «لا تبادروني» إلخ. وكذا لابن خزيمة في الركوع كالسجود وإذا كان الاتفاق حاصلًا على عدم الجواز فما فائدة القول بالتخصيص حينئذ وقوله (قبل الإمام) أي إمام الصلاة الذي يأتى به فيها فأل فيه إما عوض عن المضاف إليه أو هي للعهد الذهني وإن حملت على الجنس فيجب تخصيصها بمن يقتدي به الفاعل لذلك والذي في محل رفع فاعل والمصدر المنسب من أن وما دخلت عليه في محل نصب مفعول به لينخشى والجملة (يرفع رأسه) صلة الموصول وقوله: (يحول الله رأسه) أي يقلب صورة رأسه من شكل الإنسان إلى شكل الحمار ورأس الحمار المفعول الثاني ليحول وفي رواية البخاري: يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار والشك من عتبة وهي رواية الأكثرين عن محمد بن زياد من غير تردد إلا أن رواية حماد بن زيد عند ابن خزيمة وحماد بن سلمة عند الطيالسي بلفظ: رأس حمار ورواية مسلم له عن يونس بن عبيد عن

محمد بن زياد بلفظ صورة أو هو لذلك عند أحمد عن يونس ورواه مسلم أيضاً من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بلفظ وجه وحمله ابن حجر على تصرف بعض الرواة حسب الظاهر وذكر قول عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه قال ابن حجر لفظ الصورة مطلق على الوجه أيضاً وأما الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ووقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجنابة .

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِهِ ﷺ فَرَفَعُوا رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ثُمَّ سَجَدُوا.

□ [رواته، ٦]

١ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي العبدي البغدادي: تقدم ٢٢.

٢ - إسماعيل بن إبراهيم بن علي: تقدم ١٩.

٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ - أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله: تقدم ٢٦.

٥ - عبد الله بن يزيد الحطمي الأنصاري: تقدم ١٠٢.

٦ - البراء بن عازب رضي الله عنه: تقدم ١٠٥.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بلفظ: وهو يخطب على المنبر حدثنا البراء وهو إلخ والتزمذي وابن خزيمة من حديث أنس وحديث عمرو بن حريث بلفظ لم يحن أحد منا ظهره ولفظ رواية أنس كلفظ رواية المصنف وأخرجه أحمد كرواية المصنف وابن حبان في صحيحه والطيالسي وعبد الرزاق في مصنفه وكذا ابن أبي شيبه وأخرجه البغوي في شرح السنة ولفظه: إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره الحديث وهو عند أبي عوانة باللفظين .

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (حدثنا البراء وكان غير كذوب) الصحيح أنها من كلام عبد الله بن زيد بدليل ما في هذه الرواية عند المصنف وقد قيل إنها من كلام أبي إسحاق فتكون جملة وهو غير كذوب يرجع الضمير فيها إلى عبد الله بن يزيد الخطمي وهذا القول مروى عن يحيى بن معين وجماعة من السلف وعمدتهم في ذلك أن هذا تزكية.

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: أُفِّرَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، قَالَ: يَا حِطَّانُ لَعَلَّكَ قُلْتَهَا؟ قَالَ: لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتِنَا وَسُنَّتِنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

□ [رواته: ٧]

- ١ - مؤمل بن هشام: تقدم ٢١.
- ٢ - إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عيلة: تقدم ١١.
- ٣ - سعيد بن أبي عروبة: تقدم ٣٨.
- ٤ - قتادة بن دعامة: تقدم ٣٤.
- ٥ - يونس بن جببير الباهلي أبو غلاب البصري روى عن ابن عمر والبراء بن عازب وجندب العجلي ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وكثير بن الصلت وخطان بن عبد الله الرقاشي وغيرهم وعنه حميد بن هلال وابن سيرين وقتادة وابن عون وجماعة قال ابن سعد: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك

لما مات قال ابن معين: ثقة وقال النسائي: ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد: كان ثقة قال ابن سيرين: كان ثباً وقال العجلي: بصري تابعي ثقة قال البخاري: مات بعد ٩٠.

٦ - حطان بن عبد الله الرقاشي البصري روى عن علي وأبي الدرداء وأبي موسى وعبادة بن الصامت وعنه الحسن البصري وإبراهيم بن العلاء الغنوي وأبو مجلز ويونس بن جبير قال ابن المديني: ثبت وقال العجلي: بصري تابعي ثقة قال ابن حبان في الثقات: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق وقال أبو عمرو الداني: كان مقرئاً قرأ عليه الحسن البصري وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

٧ - أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه: تقدم ٣.

□ التخریج

أخرجه أبو داود بزيادة وليس فيه إنما الإمام ليؤتم به وأوله عنده: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر إلخ وأخرجه مسلم مطولاً أيضاً وأخرجه ابن ماجه والدارقطني والطحاوي مختصراً كرواية المصنف ورواية ابن ماجه أخصر ورواه أحمد بأطول من رواية المصنف وأخرجه ابن حبان في صحيحه مطولاً وعبد الرزاق في مصنفه وأخرجه الطيالسي وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في سننه ولابن أبي شيبة طرف منه وأخرجه أبو عوانة.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (صلى بنا أبو موسى) أي صلى إماماً لنا وقوله: (فلما كان الفاء عاطفة لما تقدم الكلام عليها وهي الرابطة وقوله: (كان في القعدة) أي جلس للتشهد في آخر صلاته واسم كان ضمير يعود على أبي موسى تقديره وقوله: من القعدة الجار والمجرور في محل نصب خبر كان أي في الجلسة الأخيرة من الصلاة وأل فيها للعهد الذهني وقوله (دخل رجل) في جواب لما وقوله (من القوم) صفة لرجل (فقال) أي الرجل الداخل وفي بعض الروايات أنهم كانوا في الجلسة الأخيرة من الصلاة وقوله: (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) أي تقرر وجوبها مقرونة بهما فصار الكل واجباً وكان هذا يشبه قول أبي بكر رضي الله عنه

لعمر رضي الله عنه حين راجعه في قتال أهل الردة لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة إنها لأختها وقرينتها في كتاب الله وقوله: (فلما سلم أبو موسى) الفاء عاطفة وتحتمل السببية وتقدم الكلام على لما وقوله (أقبل على القوم) هذا جواب لما والمراد بالقوم الذين يصلون معه ومن بينهم هذا القائل وأل في القوم للعهد الذكري فإن قوله صلى بنا دليل على أن المتكلم كان معه جماعة في هذه الصلاة وقوله (فقال: أيكم) الفاء عاطفة وأي اسم استفهام مرفوع بالابتداء والقائل خبره وقوله (هذه الكلمة) يعني التي سمعها وجملة أي وخبرها في محل نصب مقول القول وهذه الكلمة بالنصب بدل من اسم الإشارة وهو في الأصل مفعول به لاسم الفاعل وإن كان في محل جر بإضافة اسم الفاعل إليه وقوله (فأرم) أي سكت القوم (فقال) أي قال أبو موسى والفاء عاطفة وتحتمل السببية لأن سبب قوله هنا سكوت القوم وقوله: (يا حطان لعلك قلتها) وجملة النداء وما بعدها في محل نصب مقول القول وجملة قلتها.....

[تنبيه: في الأصل فراغ حيث لم يتم الشيخ رضي الله عنه شرحه].

خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ فَطَوَّلَ بِهِمْ فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَيْتَ أَصْبَحْتُ لِأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذُ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ عَلَى نَاصِحِي مِنَ النَّهَارِ فَجِئْتُ وَقَدْ أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا فَطَوَّلَ فَاَنْصَرَفْتُ فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَتَأَنَّ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَأَنَّ

يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَانَ يَا مُعَاذُ؟.

□ [رواته: ٦]

١ - واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي أبو القاسم الكوفي ويقال أبو محمد الكوفي روى عن أبي بكر بن عياش ووكيع وأسباط بن محمد وأبي أسامة وابن فضيل ويحيى بن آدم وعنه الجماعة سوى البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي عاصم ويحيى بن مخلد ومحمد بن يحيى بن منده ومطين ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن محمد بن شيرويه والهيثم بن خلف الدوري وأبو يعلى ومحمد بن السراج وآخرون قال أبو حاتم: صدوق وقال النسائي: ومحمد بن عبد الله الحضرمي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال مطين والسراج: مات سنة ٢٤٤.

٢ - محمد بن فضيل بن : غزوان: تقدم ٧٩٦.

٣ - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ - محارب بن دثار: تقدم ١٤٩.

٥ - أبو صالح ذكوان السمان: تقدم ٤٠.

٦ - جابر بن عبد الله رضي الله عنه: تقدم ٣٥.

□ التخريج

أخرجه البخاري من رواية محارب عن جابر ومن رواية عمرو بن دينار عن جابر مختصراً وأخرجه الإمام أحمد من طرق مطولاً ومختصراً فأخرجه مطولاً من طريق أنس بن مالك وسمى الرجل حرام وهو بفتح الحاء ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم وأخرجه أيضاً مطولاً من طريق عمرو بن دينار وكذلك من طريق محارب بن دثار كلاهما عن جابر وآخر من طريق معاذ بن رفاعة وسمى الرجل سليم وهو ابن الحارث الأنصاري ومن طريق بريدة بن الحصيب الأسلمي وفيها اختلاف في السياق سنشير إلى بعضه إن شاء الله في الشرح وأخرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر ومن طريق عمرو بن دينار هو وفي الرواية مختصر وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن دينار عن جابر ومن رواية أبي الزبير عن جابر وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الزبير

عن جابر وكذا أخرجه أبو عوانة عن جابر من طريق أبي عمرو وأبي الزبير ومحارب بن دثار وكذلك رواه البغوي في شرح السنة من طريق عبيد الله بن مقسم عن معاذ بن جبل ومن طريق عمرو عن جابر وأخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن جابر وأخرجه عبد الرزاق من طريق أبي الزبير وابن حبان من طريق أبي الزبير وعمرو كلاهما عن جابر والدارمي عن عمرو عن جابر والطيالسي عن محارب عن جابر والترمذي وابن أبي شيبه في مصنفه من طريق محارب بن دثار والشافعي والطحاوي والخلصة أن الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والترمذي وابن ماجه والدارمي والبغوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبه والطيالسي والدارقطني والشافعي والطحاوي وأبو عوانة غير أن ألفاظهم مختلفة كما سيأتي ومداره على جابر إلا ما تقدم من رواية أنس له وبريدة وأكثر الأصول من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسيأتي للمصنف ٨٣٢.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (جاء رجل من الأنصار) تقدم الخلاف في اسمه قيل حرام وقيل: سليم وسيأتي مزيد بيان من ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث وقوله: (من الأنصار) في محل رفع صفة لرجل وقوله: (وقد أقيمت) الواو للحال وقد للتحقيق وأقيمت بالبناء للمجهول وسيأتي الخلاف في الصلاة وقوله: (فدخل المسجد) الفاء عاطفة والمراد بالمسجد مسجد قومه فتكون الألف للعهد الذهني وقوله: (فصلى خلف معاذ) أي أحرم في الصلاة بدليل ما يأتي وخلف ظرف لصلى أي مقتدياً بمعاذ فأحرم خلفه لأن المأمومين خلف الإمام ومعاذ هو ابن جبل الأنصاري السلمي الصحابي المشهور وقوله: (فطول بهم) أي طول معاذ بأهل المسجد الذين خلفه في الصلاة وسيأتي الاختلاف فيما قرأ به وقوله (فانصرف الرجل) الفاء سببية وانصرف ظاهره أنه قطع الصلاة لأن انصراف الرجل من الصلاة مفارقتها لها إما بتمامها أو بقطعها والإتمام هنا غير موجود اتفاقاً فبقي القطع هو المتعين ويأتي الكلام عليه إن شاء الله وقوله (الرجل) أي الذي دخل فال فيه للعهد الذكرى وقوله: (فصلى في ناحية) أي في طرف المسجد والفاء في قوله: (فصلى) عاطفة وقوله: (ثم انطلق) أي بعد إتمام

الصلاة التي صلاها منفرداً في طرف المسجد خرج لشأنه وسيأتي بيان الحامل له على ذلك والخلاف فيه وقوله: (فلما قضى) تقدم الكلام على لما والفاء عاطفة وقضى الصلاة أتمها وليس من القضاء الاصطلاحي الذي هو فعل العبادة بعد خروج وقتها بل هو كقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾. وأل في الصلاة للعهد الذكري في قوله السابق أقيمت الصلاة قيل له إن فلاناً فعل كذا وكذا وهذا جواب لما أي قال بعض الحاضرين لمعاذ: إن فلاناً فعل كذا وكذا يعني قطع الصلاة معك وصلى منفرداً، فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن هذا الكلام يدل على قسم غير مظهر التقدير والله إن أصبحت لأذكرن لأن اقتران الجواب الذي هو لأذكرن باللام دليل على أنه جواب قسم استغنى به عن جواب الشرط على حد قول ابن مالك رحمته الله:

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم جواب ما أخرت فهو ملتزم

وقوله: (ذلك) أي من فعل الرجل واسم الإشارة في محل نصب مفعول به لأذكرن وقوله: (فأتى) الفاء فيها معنى الفصيحة لأن التقدير فأصبح فأتى وقوله: (فذكر ذلك) أي فعل الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله: (فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه) أي إلى الرجل المذكور والفاء في قوله فأرسل سببية وهذا من مواضع الاختلاف في الرواية في الحديث وسيأتي إن شاء الله. وقوله: (فقال) الفاء فصيحة فجاء فقال. وقوله: (ما حملك) فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما استفهامية وحملك أي سبب لك أن تفعل هذا الفعل المخالف لفعل المأمومين في الصلاة. وقوله (ما صنعت) أي صنعتها فما إما موصولة والجملة صلة الموصول والعائد الضمير محذوف لأنه منصوب بالفعل فيضطرر حذفه أو هي مصدرية فعلى الأول على الذي صنعته وعلى الثاني على صنعك. وقوله: فقال الفاء عاطفة وفاعل قال هو الرجل مجيباً على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: (عملت على ناضحي) أي كنت أعمل على ناضحي وهي الواحدة من الإبل التي ينزع عليها من البير فتسمى النواضح. وكانوا أهل مزارع وفيها معيشتهم وقوله: (من النهار) أي في النهار أو بعض النهار الذي هو وقت العمل عادة وقوله (فجئت) أي من عملي. وقوله: (قد أقيمت الصلاة) تقدم الكلام عليه وقوله (فدخلت المسجد ودخلت معه في الصلاة) الفاء في الموضوعين عاطفة وتقدم الكلام على

هذه الألفاظ. وأل في الصلاة للعهد الذكري والضمير في معه لمعاذ كما تقدم. وقوله: (فقرأ سورة كذا وكذا) سيأتي الخلاف في تعيين ما قرأ به وقوله (فطول) الفاء سببية أي بسبب ذلك وقوله (فانصرفت إلخ) تقدم الكلام عليه وقوله: (أفتان يا معاذ) الهمزة للاستفهام الإنكاري وفتان من الفتنة وهو مبتدأ والضمير المستتر فيه فاعل سد مسد الخبر ويجوز أن يكون الضمير مبتدأ مؤخراً والوصف خبراً مقدم.....

.... عن أبيه قال مرّ حزم بن أبي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له فذكر الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً أسماه عن جابر إلا ابن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة: حزم بن أبي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارقه منها وروى أبو داود في سننه حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا طالب بن حبيب قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذاً وهو يصلي يقوم صلاة المغرب في هذا الخبر وقيل اسم الرجل حرام روى أحمد في مسنده بإسناده صحيح عن أنس قال: كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله الحديث. وقال ابن الأثير «حرام» ضد الحلال، ابن ملحان خال أنس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس بن مالك لكن لم أره منسوباً في الرواية ويحتمل أن يكون مصحفاً عن حزم. قلت: عدم رؤيته لا يدل على أنه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند أحمد بسند صحيح عن أنس كان معاذ يوم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد أن يسقي نخله فلما رأى معاذاً طول تحول ولحق بنخله يسقيه وقيل اسمه سليم رجل من بني سلمة روى أحمد بسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذاً الحديث. قوله: فبلغ ذلك النبي ﷺ وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائي فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له الحديث. أفتان وفي رواية أفتان وفي رواية تكن فاتنا وزاد في رواية أنس وزاد في حديث أنس لا تطول بهم وقوله من أواسط المفصل من كورت إلى الضحى

وطوال المفصل من الحجرات إلى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من الضحى إلى آخر القرآن قلت قوله من كورت في حد أول الوسط ثم يذكر بعد ذلك أن آخر الطوال البروج لا يتجه لأن بينهما ثلاث سور بعد التكوير وقبل البروج فيكون عد هذه الثلاثة في الوسط ثم عدّها في الطوال فلعله سهو أو تحريف وقيل الطوال من ق وقال الخطابي روي في هذا حديث مرفوع وحكى القاضي عياض أنه من الجائية وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلّة المنسوخ فيه وقول عمرو لا أحفظهما أي السورتين وكان ذلك في وقت تحديته لشعبة لأن في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك ونحو ذلك.

استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال أصحابنا: (لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية وأحمد في رواية أبي الحارث عنه) وقال ابن قدامة: (اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري) قال الطحاوي: (وبه قال مجاهد وطاوس) واستدل له ابن حجر بما رواه الشافعي والطحاوي وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار وعن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح قال العيني: والجواب عن هذا أن هذه زيادة تقدم ما قيل فيها ونقول أيضاً إن معاذاً كان يصلي مع النبي صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوي في قوله هي لهم فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد أو نقول هي حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها ونستدل بما في صحيح ابن حبان الإمام ضامن بمعنى يضمن صحتها وفسادها والفرض ليس مضموناً في النفل وقال ابن بطال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات ولأنه لو جاز بنا المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال المنافية للصلاة في غير الخوف وكان يمكنه أن يصلي مع كل

طائفة جميع صلاته أي وتكون بعد الأولى نافلة وقال الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره وردّه بعضهم بقوله: إنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هنا كذلك فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيباً وأربعون بدرياً قاله ابن حزم ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم. قلت: يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي ﷺ ويكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك، قال الطحاوي: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين، فيكون منسوخاً، قال بعضهم قد تعقبه ابن دقيق العيد: بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ، وتعبه العيني بما حاصله أن إسلام معاذ متقدم، وأن صلاة الخوف، وقال ابن دقيق العيد: يلزم الطحاوي إقامة الدليل على ما إدعاه من إعادة الفريضة، قال العيني: كأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليل ذلك، وهو حديث ابن عمر لا تصلوا الصلاة وفي اليوم مرتين، ومن وجه آخر أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم، وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر على ما قاله ابن حجر، لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين، وقال ابن حجر: وأما استدلال الطحاوي على أنه نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: إما أ تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه فعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه، أو بقومه ولا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع وكل أمرين بينهما منع الجمع كان نقيضهما منع الخلو كما قد ن في موضعه.

الائتمام بالإمام يصلي قاعداً

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

□ [رواته، ٤]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧.

٣ - ابن شهاب الزهري: تقدم ١.

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

تقدم الحديث مختصراً ٧٩٢ وليس فيه فصلينا وراءه قعوداً ولا قوله وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ولا إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً إلخ وتقدم تخريجه هناك.
تقدم بعض الكلام على الحديث ٧٩٢.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (إن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه) أي سقط وفي رواية أنه سقط على جذع نخلة فانفكت رجله وهذا لا ينافي قوله فجحش فالفاء سببية وجحش بمعنى خدش أي قشر جلده وذلك لا ينافي انفكاك رجله لإمكان حصول الأمرين له ﷺ وقوله (شقّه) أي في شقه الأيمن وهو أعم من أن يكون ذلك الخدش في كتفه كما في بعض الروايات أو في غير الكتف من البدن أو في موضع واحد أو متعدد والأيمن صفة لشقه وقوله (فصلي صلاة من الصلوات وهو قاعد) الفاء سببية وقوله (من الصلوات) أي المفروضات ولم يذكر عين تلك الصلاة وتقدم قول ابن حجر أنها الظهر وأن العيني تعقبه في ذلك وقوله: (وهو قاعد) جملة حالية وقوله: (فصلينا وراءه قعوداً) أي قاعدين على أنه مصدر مؤول باسم الفاعل أو المراد جمع قاعد وهو أيضاً منصوب على الحال وقوله: (فلما انصرف) الفاء عاطفة ولما تقدم الكلام عليها في حديث عمر في النية وقوله: (انصرف) أي من تلك الصلاة بعد أن أتمها وقوله: (قال إنما جعل الإمام) وفي بعض الروايات أنهم قاموا خلفه فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال

بعد الصلاة إنما جعل إنما تقدم أنها للحصر وجعل الإمام تقدم تفسير وهي بالبناء للمفعول والإمام بالرفع هو المفعول الأول رفع لنيابته عن الفاعل والمفعول الثاني محذوف دل عليه السياق التقدير جعل الإمام ويحتمل أنها بمعنى شرع فلا تنصب إلا مفعولاً واحداً أي شرع لهم. قال البيضاوي وغيره: الائتمام الاقتداء والاتباع أي جعل الإمام إماماً ليقنتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث فذكر الركوع وغيره بخلاف النية فإنها لم تذكر وقد خرجت بدليل آخر وكأنه يعني قصة معاذ الآتية ويمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتدى الحصر في الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثاً إلى أن قال ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول وخالف الحنفية فقالوا: تكفي المقارنة قالوا: لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل فعل إمامه عد متمثلاً وسيأتي بعد باب الدليل على تحريم التقدم على الإمام في الأركان. اهـ. قال وقوله: إذا ركع فاركعوا قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام أما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه بعد أن يشرع قال: وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول أيضاً. قلت: وقد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: إذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عائشة أيضاً ووقع في رواية الليث عن الزهري عن أنس زيادة أخرى في الأقوال وهي قوله في أوله: فإذا كبر فكبروا وسيأتي في باب إيجاب التكبير وكذا فيه من رواية الأعرج عن أبي هريرة وزاد في رواية عبدة عن هشام في الطب وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وهو يتناول الرفع من الركوع والرفع من السجود وجميع السجودات وكذا وردت زيادة ذلك في حديث أنس الذي في الباب وقد وافق عائشة وأنساً وجابراً على رواية هذا الحديث دون

القصة التي في أولها أبو هريرة وله طرق عنه عند مسلم منها ما اتفق عليه الشيخان من رواية همام عنه كما سيأتي في باب إقامة الصف وفيه جميع ما ذكر في حديث عائشة وحديث أنس بالزيادة وزاد أيضاً بعد قوله ليؤتم به فلا تختلفا عليه ولم يذكرها المصنف في رواية أبي الزناد عن الأعرج عنه من طريق شعيب عن أبي الزناد عنه في باب إيجاب التكبير لكن ذكرها السراج والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في المستخرج عنه من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو عوانة من رواية بشر بن شعيب عن أبيه شيخ أبي اليمان ومسلم من رواية مغيرة بن عبد الرحمن والإسماعيلي من رواية مالك وورقاء كلهم عن أبي الزناد شيخ شعيب وأفادت هذه الزيادة أن الأمر بالاتباع يعم جميع المأمومين ولا يكفي في تحصيل الاتباع اتباع بعض دون بعض ولمسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عنه: لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا الحديث زاد أبو داود من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد وهي زيادة حسنة تنفي احتمال إرادة المقارنة من قوله إذا كبر فكبروا. اهـ. ثم قال: فائدة جزم ابن بطال ومن تبعه حتى ابن دقيق العيد أن الفاء في قوله فكبروا للتعقيب قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأموم تقع عقب فعل الإمام لكن تعقب بأن الفاء للتعقيب هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء وقد قال قوم إن الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفي المقارنة لكن رواية أبي داود هذه صريحة في انتفاء التقدم والمقارنة والله أعلم. قوله: (فقولوا: ربنا لك الحمد) وفي رواية عائشة ولك الحمد بإثبات الواو قال ابن حجر كذا لجميع الرواة قال: وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس إلا في رواية الليث عن الزهري في إيجاب التكبير فللكشميهني بحذف الواو ورجح إثباتها لأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب أو ربنا أعطنا ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معاً ورجح حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تام والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد وقال النووي:

ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح وسيأتي في أبواب صفة الصلاة الكلام على زيادة اللهم قبلها ونقل القاضي عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدل به على أن الإمام يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده وأن المأموم يقتصر على قوله: (ربنا ولك الحمد) وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله نعم مقتضاه أن المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع الله لمن حمد فأما منع الإمام من قوله ربنا ولك الحمد فليس بشيء لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما كما سيأتي في باب ما يقول عنه رفع رأسه من الركوع ويأتي باقي الكلام عليه هناك. اهـ.

قال العيني رحمته الله: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق؟ فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر ولقولها كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به وكان أبو بكر مبلغاً لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان في صلاة واحدة وجماعة قالوا كان أبو بكر هو الإمام لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وفي رواية مسروق عنها أنه صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه وروى حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي لا تعارض في أحاديثها فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلفه ومقتدياً به في مرضه الذي توفي ثلاث مرات ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية وقيل إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام. اهـ.

وفيه: تقديم الأفقه والأقرأ وقد جمع الصديق عليه السلام بين الفقه والقرآن في حياة النبي صلى الله عليه وآله كما ذكره أبو بكر بن الطيب وأبو عمرو الداني وفيه: جواز تشبيه أحد بأحد في وصف مشهور قلت: وفيه نظر لأن الذي هنا تنبيه على صفة جبلية فهو كقوله: إن النساء ناقصات عقل ودين وفيه: أن المستخلف يجوز له أن يستخلف غيره في الصلاة ولا يتوقف على إذن خاص لقول الصديق لعمر: صل بالناس أي شرع الإمام للناس في الصلاة على الهيئة المعروفة في الشرع ليتبعوه في أفعال الصلاة فتقديمه عليهم كالأمر لهم بذلك. تنبيه: [لم يكمل الشيخ عليه السلام شرحه].

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَتْنَنُ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَةً فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ، قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالنَّاسُ يَفْتَدُونَ بِصَّلَاةِ أَبِي بَكْرٍ عليه السلام.

□ [رواته: ٦]

١ - محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني: تقدم ٣١٩.

٢ - أبو معاوية محمد بن حازم الضرير: تقدم ٣٠.

٣ - سليمان بن مهران الأعمش: تقدم ١٨.

٤ - إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم ٣٣.

٥ - الأسود بن يزيد النخعي: تقدم ٣٣.

٦ - عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود مختصراً من رواية الأسود عنها طرف منه بلفظ: لقد رأيت رسول الله يخرج يهادى وكذا طرف من رواية عبيد الله وفيه التصريح بأن الإمام النبي ﷺ وكذا لمالك من رواية عروة عن عائشة وأوله عنده وهو شك الحديث ١١٩ ج ١. والدارقطني من رواية العباس مختصراً وأخرجه أحمد أيضاً مختصراً وأخرجه ابن حبان في صحيحه وأخرجه الدرامي مطولاً من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وهي الآتية للمصنف وهو عند أبي عوانة من عدة وجوه عنها وعن جابر ومن رواية الأسود وعبيد الله عنها مطولاً ومختصراً كرواية المصنف الآتية وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كرواية المصنف وفيه مواقيت وفيه التصريح بأن الإمام النبي ﷺ وفيه رواية ابن أبي عائشة عنها وكذا ابن خزيمة في صحيحه والبلاذري في كتاب الإشراف بالوجهين من رواية الأسود عنها كرواية المصنف هذه ورواية عبيد الله عنها لكنها مختصرة وكذا أخرجه من رواية عروة عنها مختصرة.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (لما ثقل رسول الله ﷺ) ثقل بفتح الثاء وضم القاف أي اشتد به وجعه وتقدم الكلام على لما وهي هنا الرابطة يقال ثقل في مرضه وثقل عليه وذلك أن الأعضاء إذا ضعفت من المرض عن خفتها ونشاط حركتها تكون ثقيلة وقولها: جاء بلال فيه اختصار لبيان سبب النقل وهو المرض الذي توفي منه ﷺ كما هو مبين في الروايات الأخر وكان ابتداءه في ليلتين بقيتا من صفر سنة ١١ أو أول ربيع الأول من السنة المذكورة وكان خرج إلى البقيع ليستغفر لأهله بأمر الله له بذلك ومعه أبو مويهبة: مولاه وبعد رجوعه بدأ به المرض من صبيحة تلك الليلة وفي حديث مويهبة أنه استنهضه من الليل إليهم فلما وقف عليهم قال: السلام عليكم يا أهل المقابر ليهن لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح

الناس فيه أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أولها الآخرة شر من الأولى ثم قال لأبي مويهبة: إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة قال قلت: بأبي أنت وأمي فخذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة فقال: لا والله يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربي والجنة ثم استغفر لأهل البقيع ثم انصرف فبدئ رسول الله ﷺ وجعه الذي قبضه الله فيه قال ابن كثير: (لم يخرج أحد من أصحاب الكتب وإنما رواه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق). اهـ منه. ثم ذكر ابن كثير رحمته الله رواية أحمد للحديث عن أبي النضر من طريق عبيد بن جبير عن أبي موهبة وفيها فما لبث بعد ذلك إلا سبعا أو ثمانيا حتى قبض ثم رواه مرسلًا من رواية عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه وقد قال ابن إسحاق: وحدثني يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول وارأساه فقال: بل أنا والله يا عائشة وارأساه قالت: ثم قال لكأني بك لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت: فتبسم رسول الله ﷺ. اهـ. المراد منه واستمر به مرضه حتى قبضه الله وقد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في أيام مرضه ذلك كما في الحديث المذكور وقد نوه بفضله وأمر بسد الأبواب النافذة من المسجد إلا بابه وهو الخوخة وجهاز جيش أسامة ولم ينفذ حتى اشتد عليه المرض فاستأذنه أسامة في عدم الخروج في ذلك الحين فأذن له وقد ذكر أنه دخل عليه وقد اصمته وهو يرفع يديه إلى السماء ثم يصيبيهما على وجهه أعرف أنه يدعو رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن غريب ذكر ذلك ابن كثير رحمته الله وتوفي رحمته الله يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة على رأس عشر سنين من مقدمه المدينة وقيل لليلتين خلتا منه وعليه يكون مرضه عند هذا القائل لاثنتين وعشرين خلت من صفر وقد جرت أمور يطول ذكرها ودفن آخر يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء لاشتغال المسلمين ببيعة الصديق رحمته الله. وقولها: (جاء بلال) هو ابن رباح مؤذنه رحمته الله وقولها: (يؤذنه بالصلاة) أي يعلمه بحلول وقتها والإيذان بالشيء الإعلام به وقد تقدم الكلام

عليه في باب الأذان من هذا الشرح المبارك وقولها (فقال مروا أبا بكر فليصل) الأصل عندهم أو مروا لأن من أمر حذف الهمزة عندهم استثقلاً فاستغني عن ألف الوصل لذهاب السكون فصار مروا قال ابن حجر: استدله به من قال إن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً بذلك الشيء وهي مسألة أصولية معروفة عند الأصوليين في أصول الفقه ومن خالف في ذلك يقول إن تقدير الكلام بلغوا أبا بكر أي أمرته والحق أنه ليس أمراً حقيقياً بصيغة من صيغ الأمر ولكن مستلزم للأمر وقولها (قلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف) هذا فيه التصريح بالمبهم في إحدى روايات البخاري ف قيل فبينت هذه الرواية أن القائل هي عائشة والأسيف من الأسف فعيل بمعنى فاعل وهو مبالغة في شدة الحزن ومرادها أنه رقيق القلب وفي حديث ابن عمر عنها: أنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر وقولها: وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس ورواية المصنف هنا متى يقوم وفيه إثبات حرف العلة مع الجازم وهي رواية الأكثرين إما أن يكون ذلك على نحو ما ورد مسموعاً كقول الشاعر:

ألم يأتك والأنباء تنمى بما لاقت لبون بني زياد
وقول الآخر:

هجوت زيانا ثم جئت معتذراً من هجو زيان لم تهجو ولم تدع. اهـ.

وأما على أن متى هنا ضمننت معنى إذا فأهملت من عملها الجزم كما حلت إذا على متى فجزم في قوله ﷺ إذا أخذتما مضجعكما كبرا أربعاً وثلاثين الحديث. وفي أكثر الروايات إذا قام وهذا مما يؤيد التأويل الأخير وذكر السندي أنها في بعض النسخ: يقيم وقال العيني وفي رواية الكشميهني: متى ما يقيم. وقولها: (لا يسمع الناس) أي لا يستطيع رفع صوته مع رفته وكثرة بكائه وهذه هي العلة التي تظاهرت بأنها حملتها على مراجعة الرسول ﷺ في ذلك ولكن صرحت في الروايات الأخرى: أنها خافت من أن يتشأم الناس بأبيها إذا قام مقامه ﷺ فيحتمل أنها لاحظت الأمرين أو أنها أرادت التستر بالأول وإن كان صحيحاً عن الثاني الذي أضمرته ومفعول (يسمع) الثاني محذوف للعلم وهو القراءة والتكبير المطلوب من الإمام إسماعهما للناس وقولها (فلو

أمرت عمر) الفاء سببية ولو يحتمل أن تكون للشرط والجواب محذوف ويحتمل أن تكون للتمني فلا تحتاج إلى جواب وأمرت عمر أي بالصلاة بالناس فعلى أن لو للشرط يكون التقدير لكان خيراً أو صواباً أو أصوب أو نحو ذلك وعلى أنها للتمني فيكون التقدير لبتك أمرت عمر بذلك وقولها (فقال:) الفاء عاطفة والضمير يعود عليه ﷺ والخطاب بصيغة المذكر وهذا يدل على أنه كان عنده بعض من الرجال فخطب الجميع قال ابن حجر: (لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك). اهـ. فأعرضوا عن كلامها وخطب الجميع بما أمرهم به وقولها (فقلت لحفصة) هي بنت عمر بن الخطاب والفاء عاطفة أو سببية وجملة (قولي) مقول القول الصادر من عائشة ومقول القول من حفصة محذوف تقديره قولي له إن أبا بكر إلخ.

وكذا قولها (فقال له): أي قالت حفصة للنبي ﷺ مثل قول عائشة في ذلك وقولها (فقال إنكن لأنتن صواحبات يوسف) وفي بعض الروايات صواحب يوسف وكل من اللفظين جمع صاحبة على غير قياس والمراد بالضمير عامة جنس النساء لا خصوص عائشة وحفصة لأنه من المعلوم أنهما لم تكونا من صواحب يوسف ولهذا فسره ابن حجر وغيره لقوله شبههن بصواحب يوسف وجعل يقدر وجه الشبه وليس ذلك عندي بالحميد ولكن جنس النساء هو المقصود لأن الغرض من ذلك والله أعلم زجرهما وجنسهما من النساء عن التعرض للرأي في مصالح الناس العامة لما جبل عليه النساء من ضعف العقول عن سبر الأمور على ما ينبغي من النظر في العواقب وكون الغالب عليهن إذا مالت إحداهن إلى شيء غلبها هواها كما حصل لصواحب يوسف قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَأَتَتْ كُلَّ وَجِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْتَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾. وفي القصة أنهن طلبن من زليخا وهي امرأة العزيز فطلبت منها كل واحدة منهن أن تخلو بيوسف لتحسن له طاعة زليخا وغرض كل منهن أن تراوده عن نفسه كما فعلت زليخا ولهذا قال في دعائه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن. قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ فَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٢٧﴾. وهذا أيضاً أولى عندي من قول من قال إن زليخا هي المعنية

فقط وهو خلاف الظاهر وفي بعض الروايات قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً قط قال ابن حجر: كأنها تعني قصة العسل يعني التي كانت سبباً في مظاهرتها عليه حتى نزل فيهما القرآن إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه الآية وقولها: (فأمروا أبا بكر) الظاهر أن المباشر للأمر هو بلال المكلف بالأذان والمحافظة على الصلاة وتنبية الإمام عليها وقولها (فلما دخل) أي أبو بكر في الصلاة أي كبر للإحرام فيها لأنه بذلك يدخل فيها وتقدم الكلام على لما والفاء عاطفة وأل في الصلاة للعهد الحضورى فقد جاء التصريح بأنها صلاة الظهر وقولها: (وجد رسول الله ﷺ من نفسه) أي خفة في حركة أعضائه ونشاطه للخروج إليها وسيأتي أن سببها الاغتسال كما هو مبين في كثير من الروايات الأخر وقولها (فقام يهادى) الفاء في جواب لما الرابطة وقولها يهادى بين رجلين هو بضم الياء وفتح الدال والتهادى التمايل عليها متوكفاً عليهما من الضعف الذي هو فيه بسبب المرض ولهذا قالت: ورجلاه تخطان في الأرض وهذا حال من اشتد به الضعف والرجلان: هما العباس وعلي كما هو مبين في كثير من الروايات ولا ينافيه ما ورد من تسمية غيرهما إلا أنه محمول على تكرار الحالة المذكورة كما في رواية عاصم عند ابن حبان بين بريدة ونوبة وهو اسم رجل كما نبه عليه ابن حجر وأنه عبد أسود غلط فيه بعض من ألف في الصحابة فذكره في النساء ويؤيده ما في ابن خزيمة من رواية سالم بن عبيد بن بريدة ورجل آخر وقولها: (فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه) فذهب ليتأخر، تقدم أن الفاء في مثل هذا عاطفة ولما هي الرابطة وتقدم الكلام عليها والضمير في قولها حسه يرجع إلى النبي ﷺ والمراد بالمسجد مسجده كما لا يخفى وكان بابيه هو باب حجرته ﷺ وقولها (فذهب ليتأخر) الفاء في جواب لما وذهب معناه التأخر وشرع في حركته للتأخر أي عن موقف الإمام، وقولها (فأوماً) أي: أشار إليه أي أشار النبي ﷺ لأبي بكر وقولها (بأن أقم) أن هنا الأظهر فيها أنها مفسرة ويحتمل أنها مصدرية أي بأن قم أي: اثبت قائماً والوجه الأول عندي أظهر والثاني: يكون تقدير المصدر بالقيام أي الثبات على قيامه مكانه وهذا بعض معاني أن المخففة المفتوحة الهمزة وقوله (كما أنت) على الحالة التي عليها فالكاف بمعنى مثل

وما أنت أي على حالتك وما في مثل هذا التركيب الظاهر أنها تكون زائدة أو موصولة والتقدير مثل الذي أنت عليه يعني الحال أو القيام الذي أنت عليه .
وقولها: (فجاء رسول الله حتى قام عن يسار أبي بكر) أي استمر يمشي بين الرجلين حتى وصل إلى يسار أبي بكر وهو موقف الإمام من المأموم وفي رواية أنه أمرهما أن يجلساه في ذلك المكان وقولها (جالساً) حال من الضمير في قولها لأن المراد بالقيام الثبات في المكان لأداء الصلاة لا القيام المقابل للجلوس وقولها (فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس) إلخ فيه التصريح بأنه الإمام وبأن أبا بكر مقتدى به والناس مقتدون بأبي بكر أي بحركاته في الصلاة لأنهم يرونه وأكثرهم لا يرى الإمام ﷺ.

٨٣١ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا فَقَالَ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَجَاءَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَأَمْرُهُمَا فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ أَكْرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ.

□ [رواته: ٦]

- ١ - العباس بن عبد العظيم العنبري: تقدم ١١٩.
- ٢ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.
- ٣ - زائدة بن قدامة: تقدم ٩١.
- ٤ - موسى بن أبي عائشة: تقدم ١٤٠.
- ٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه المدني: تقدم ٥٦.
- ٦ - عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: تقدمت ٥.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وهو حديث عائشة المتقدم وتقدم تخریج الروایتين وهذه رواية عبيد الله بن عبد الله والأخرى رواية الأسود عنها وهي المتقدمة.

وفيه هنا من الزيادة: قوله أصلى الناس استفهام منه ﷺ وهو دليل على شدة حرصه على الصلاة واهتمامه لها وظاهره أنه كان في غيبوبة لأن بيته من المسجد بحيث لا تخفى عليه صلاة الناس لأن باب البيت هو باب المسجد وهو إذ ذاك صغير وقولها (فقلنا لا) إجابة على سؤاله منها هي ومن معها وقولها (وهم ينتظرونك) أي ينتظرون خروجك لتصلي بهم وهذا كان قبل أن يأمر أبا بكر بالصلاة بهم وقوله: (ضعوا لي ماء في المخضب) أي ليغتسل به لعل الغسل يسبب له نشاطاً فيصلني بالناس والمخضب بكسر الميم وفتح الضاد هو المركز وقد تقدم في الطهارة ويقال له الأجانة وقولها: (فقلنا) أي وضعناه له ورواية الأكثرين ضعوا لي وفي بعض الروايات وهي رواية المستملي والسرخسي ضعوني بالنون وحمله الكرمانى على أن الأصل ضعوني في ماء فنزع الخافض فانتصب لفظ ماء أو ضمن ضعوا معنى ائتوني ورجحه العيني رحمه الله تعالى وقولها: (فاغتسل بذلك) وقولها (ثم ذهب) أي أراد وتقدم الكلام على ثم وقولها (لينوء) كيقوم أي ينهض بمشقة من ناء ينوء إذا نهض

بمشقة وثقل إما لضعف أو ثقل بدن أو حمل قال تعالى: ﴿لَتَنوُوا بِالْمَعْصِيَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ قال الشاعر:

أمحترمي ريب المنون ولم أزر جواربي من همدان بيضا نحورها
تنوء بأعجاز ثقال وأسوق خدال وأقدام رقاق خصورها
وقول غيلان ذو الرمة يصف امرأة يثقلها بدونها وعظم عجيزتها:

تنوء بأخراها فلايا قيامها وتمشي الهويئا من قريب فتبهر
وقولها: (فأغمي عليه) الفاء عاطفة والإغماء ذهاب العقل من مرض أو نحوه من شدة أو غيرها.

وقولها: (ثم أفاق) أي من الإغماء ثم ذكرت أنه فعل ذلك ثلاثاً والناس عكوف أي جلوس في المسجد لانتظار خروجه للصلاة وأخبرت أنها صلاة العشاء وقولها: (فأرسل إلى أبي بكر أن صل بالناس) وأن هنا مفسرة وقولها: فجاءه الرسول هو بلال كما جاء في غير هذه الرواية وقولها: (فقال: يا عمر صل بالناس) هذا يحتمل أنه خاف أن يغلبه البكاء ويحتمل أنه أراد بذلك إكرام عمر في تقديمه ولكن عمر لم يرض ذلك فقال: (أنت أحق بذلك) وفيه: قولها تلك الأيام وهو يدل على تكرار القصة وبذلك يزول الإشكال الحاصل في بعض الروايات وفي هذه الرواية تسمية الرجلين فسمت عائشة منهما العباس وسمى عبد الله منهما الآخر وهو علي بن أبي طالب وبينت أن الصلاة كانت صلاة الظهر وذلك يدل على أنها غير التي حصلت فيها مراجعة عائشة له قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس.....

ويستفاد منه فوائد كثيرة وفيه مسائل من أحكامه مختلف فيها.

ففيه: تعظيم شأن الصلاة جماعة والاهتمام بشأنها وفيه: أن ذلك من لوازم الإمام الأعظم وأن الإمامة في الصلاة تابعة للإمامة الكبرى العامة وفيه أن الإمام إذا عجز عن الصلاة بالناس يستحب له أن يستنيب من يصلي بهم بل يجب عليه ذلك إذا علم أنهم لا يقدمون أحداً إلا بأمره وفيه: أنه إذا استتاب يجب أن يستنيب أفضل الموجودين وفيه: فضل أبي بكر على سائر الصحابة وفيه: الإشارة إلى خلافته بعد النبي ﷺ كما عمر يوم السقيفة وهذا إجماع من المسلمين أهل السنة والجماعة وبمثل ذلك قالت الخوارج أيضاً وفي طلب

أمهات المؤمنين لاستنابة عمر وأمر أبي بكر له بذلك كما في بعض روايات الحديث دليل على أنه الذي يلي أبا بكر في الفضل وهو كالذي قبله محل إجماع وفيه: مراجعة أهل الفضل في الأمور العامة ومصالح الأمة لكن بلطف. وفيه: التنبيه على ضعف عقول النساء وانحطاط درجتهم عن الرجال وفيه: جواز التنبيه على بعض الأمور التي صدرت من بعض الجنس واشتهرت لتدل على أمر حالي ونحو ذلك من المصلحة ولا يكون غيبة وأما ما ذهب إليه بعض الشراح ونقله بعضهم عن بعض من أن ذلك كان لضرب المثل فليس عندي بنجيد وأبعد منه من زعم أن المقصود عائشة وحدها أو زليخا وحدها وقد تقدم ذلك ومن تأمل وأمعن النظر ربما ظهر له ذلك وفيه: استعمال الأدب مع الكبير في المراجعة وغيرها وفيه: اهتمام الرسول ﷺ بالأمة وأمر دينها لا سيما الصلاة وفيه: أن البكاء في الصلاة لا يبطلها ولو كثر إذا كان من الخشوع أو لأمر أخروي لأنه علم حال أبي بكر في البكاء ولم ينهه عنه وأمره أن يصلي بالناس مع ذلك وهذه مسألة من أحكام الحديث التي اختلفوا فيها فعند أحمد وأبي حنيفة ومالك أنه: إذا بكى فارتفع بكأؤه فإن كان من ذكر الجنة والنار لم تبطل صلاته وإن كان لوجع في بدنه أو مصيبة في أهله أو ماله ونحو ذلك من أمور الدنيا بطلت صلاته ذكر مقتضاه العيني والظاهر أن ارتفاع البكاء اشتراطه خاص بالحنفية دون غيرهم وقال الشافعي: البكاء والأنين والتأوه يبطل الصلاة إذا كان حرفين فأكثر سواء كان للدنيا أو للآخرة وفيه: أن الإيماء يقوم مقام النطق إن فهم المراد وكذا الإشارة وفيه: أن مخاطبة من في الصلاة بالإشارة أحسن من مخاطبته بالكلام وفيه: الأخذ في حضور الجماعة بالأشد وإن كانت أولى فذلك لا ينافي الجواز واستدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وقال العيني: أنه اختيار الطبري وأشار إليه البخاري وهو مردود بأن أبا بكر كان مبلغاً كما قدمنا وإنما معنى الاقتداء به بحركاته لمن يراه وبصوته لمن لا يراه لتعذر رؤية الإمام وهو النبي ﷺ لأنه جالس وضعف صوته من المرض فلا يستطيع إسماعهم إلا من كان يليه منهم وفيه: أن الخليفة بعد الإمام هو الذي يصلي بالناس إذا تعذرت الإمامة على الخليفة وأن للإمام أن يجعل الإمامة لمن يراه أولى بها ولو لم يستشر في ذلك أحداً وفيه: جواز

مخالفة موقف المأموم لضرورة أو حاجة تقتضي ذلك أو لزحمة وفيه: الاعتماد في الاقتداء على صوت المبلغ ولو لم يرى الإمام وصحة صلاة المبلغ وصلاة من يقتدي به بصوته ومنهم من اشترط في صحة ذلك إذن الإمام واستدل به بعضهم على جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام ولا يتم ذلك لأن الذي في الحديث أن أبا بكر أحرم إماماً فرجع مأموماً وهي حالة أخص من مطلق تقديم إحرام المأموم على الإمام كحالة الاستخلاف ونحوه أما في غير هذه الحالة الخاصة فلا وقد تقدم قوله: فإذا كبر فكبروا وهو نص في تأخير تكبير المأمومين في الإحرام عن تكبير الإمام وصحتها في هذه الحالة مبنية على كون أبي بكر لم يجد إحراماً وهي مسألة خلافية كما يأتي إن شاء الله ويشهد لذلك حديث أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس وفيه: فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر. قلت: هكذا قالوا وليس في هذا القدر دليل على عدم إحرام أبي بكر مرة أخرى إنما هو دليل على أنه ﷺ بنى على ما تقدم من فعل أبي بكر.

قال العيني رحمه الله: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم عن عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر وقد صرح بذلك في قولها كان النبي ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به وكان أبو بكر مبلغاً لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامين في صلاة واحدة. وجماعة قالوا كان أبو بكر الإمام لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وفي رواية مسروق عنها أنه ﷺ صلى خلف أبي جالساً في مرضه الذي توفي فيه وروى حديث عائشة من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه: اضطراب غير قادح وقال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ هي الظهر يوم السبت أو الأحد والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا قلت: وفيه نظر لأن يوم الاثنين الذي مات فيه لم يصل في المسجد فلا يصح ما قاله إلا أن يقال آخر صلاة صلاها في المسجد لا مطلقاً قال: وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها

صحيحة وليس فيها تعارض فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه صلاتين في المسجد في إحداهما كان إماماً وفي الأخرى كان مأموماً وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صريح وثبت أنه ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه ثلاث مرات ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية وقيل إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ هو الإمام. اهـ. وفي الحديث تقديم الأفقه والأورع وقد جمع الصديق بينهما كما ذكره أبو بكر بن الطيب وأبو عمرو الداني وفيه: جواز ذكر الوصف المشهور للتشبيه أو لضرب المثل وقد تقدم أنني لا أراه من التشبيه في شيء لأنه ذكر خلق جبلي في الجنس وإن ظهر أثره على بعض الجنس فهو كقوله في النساء ما رأيت من ناقصات عقل ودين الحديث وفيه: أن النساء لاحظ لهن في المشورة في الرأي العام لهذه العلة المذكورة وفيه: الزجر عن المراجعة التي لا فائدة فيها لكن بأدب وبيان علة عدم الإصغاء إليها.

اختلاف نية الإمام والمأموم

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَهُمْ، فَأَخَّرَ ذَلِكَ لَيْلَةَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَهُمْ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: نَافَقْتُ يَا فَلَانُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ وَلَا تَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَوْمُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّا نَا فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَانُ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا».

□ [رواته، ٤]

- ٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.
 ٣ - عمرو بن دينار المكي: تقدم ١٥٤.
 ٤ - جابر بن عبد الله الأنصاري: تقدم ٣٥.
 حديث صلاة معاذ مرتين تقدم ٨٢٨ وتقدم هناك شرحه وتخريجه
 والحمد لله.

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِاللَّيْلِ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ
 وَبِاللَّيْلِ جَاؤُوا رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا وَلِهَؤُلَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

□ [رواه: ٥]

- ١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.
 ٢ - يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: تقدم ٤.
 ٣ - أشعث بن عبد الملك الحمراني: تقدم ٣٦.
 ٤ - الحسن البصري بن أبي الحسن: تقدم ٣٦.
 ٥ - أبو بكره نفع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه وهو ابن الحارث بن كلدة بن
 عمرو بن علاج بن أبي سلمة واسمه عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قيس وهو
 ثقيف أبو بكره الثقفي قيل اسمه مسروح وقيل كان أبوه عبداً للحارث بن كلدة
 يقال له مسروح فاستلحقه الحارث وهو أخو زياد بن سمية لأمه وكانت سمية
 أمهما أمة للحارث بن كلدة وإنما قيل له أبو بكره لأنه تدلى من حصن الطائف
 ببكرة إلى النبي ﷺ فأعتقه يوم إذ روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده عبيد الله
 وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكبشة وأبو عثمان النهدي وربيع بن خراش
 وحميد بن عبد الرحمن الحميري وعبد الحمين بن جوشن والأحنف بن قيس
 والحسن وابن سيرين وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وأشعث بن ثرملة
 وغيرهم قال العجلي: كان من خيار الصحابة وقال سعيد بن المسيب: جلد
 عمر بن الخطاب أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ثم استتاب نافعاً
 وشبلاً فتابا فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكره فأبى وأقام فلم يقبل شهادته وكان
 أفضل القوم قلت: إنما جلد الثلاثة لأنهم افتروا على المغيرة بن شعبة وقذفوه

بالزنا فشهد الثلاثة شهادة كاملة وتلكاً زياد وقال: إنما استين مكشوفتين ورجلين مخضوبتين فقال المغيرة إنها امرأته وقيل لزياد هل رأيت مثل المرود في المكحلة قال: لا فلهدا أقام عمر على الثلاثة حد الفرية قال يعقوب بن سفيان: نفيح ونافع وزياد أخوة لأم أمهم سمية وقال هشام بن حسان عن الحسن مر بي أنس بن مالك وقد بعثه زياد إلى أبي بكره يعاتبه فانطلقت معه فدخلنا على الشيخ وهو مريض فأبلغه عنه فقال: إنه يقول ألم أستعمل عبيد الله على فارس وروادا على دار الرزق وعبد الرحمن على الديوان فقال أبو بكره: هل زاد على أن أدخلهم النار فقال له أنس: إني لا أعلمه إلا مجتهداً فقال الشيخ: أقعدوني إني لا أعلمه إلا مجتهداً وأهل حروراء قد اجتهدوا فهل أصابوا أم أخطؤوا قال: فرجعنا مخصومين قال ابن سعد: مات بالبصرة في ولاية زياد قال المدائني: سنة ٥٠ وقيل ٥١ وقيل غير ذلك وصلى عليه أبو برزة الأسلمي وكان أوصى بذلك وقيل إن النبي ﷺ كان آخى بينهما قلت إنما هجر أبو بكره زياداً لأنه قبل استلحاق معاوية له فهجره أبو بكره وقد عزم زياد على الحج أو العمرة وكان أبو بكره لا يكلمه فوقف على ولد زياد وقال له: بلغني أن أباك يريد الحج أو العمرة وسيمر بالمدينة وفيها أم حبيبة فيستأذن عليها فإن أذنت له هلك وإن لم تأذن له فهو خزفي الدنيا والآخرة فسمع زياد كلامه فقال: جزاك خيراً من ناصح وترك السفر. اهـ.

□ التخريج

رواه أبو داود وأحمد كرواية المصنف ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ورواية الحسن عن جابر أخرجها ابن خزيمة وروايته عن أبي بكره أخرجها ابن حبان والحاكم والدارقطني وأعلها ابن القطان بأبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وقال ابن حجر: هذه ليست بعلة لأنه يكون مرسل صحابي وحديث جابر يشهد له وفي مصنف ابن أبي شيبة أن الحسن سئل عن صلاة الخوف فقال: نبئت عن جابر فذكر الحديث ثم قال ابن أبي شيبة: حدثنا عفان إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله فذكره وفيه أن ذلك في ذات الرقاع وفي البيهقي حديث جابر إلا أن فيه أنه سلم من كل ركعتين. وحديث أبي بكره وذكر أنه فعل مثل ذلك في المغرب

فصار ست ركعات مفصلاً بينهما بالتسليم.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قال الشوكاني: وحديث جابر وأبي بكر يدلان على أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين قلت: ولا يلزم لاحتمال أنه نوى أن يصلي أربعاً وغاية ما فيه أنه أتم في السفر وذلك جائز عند الأكثرين قال النووي: وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه لأنه لا دليل لنسخه. اهـ. قال الشوكاني: فائدة قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر في التمهيد: روي في صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة أوجه:

الأول: ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الأئمة الأوزاعي وأشهب قال العيني: قلت قال به أبو حنيفة وأصحابه على ما ذكرنا.

الثاني: حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حيثمة قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

الثالث: حديث ابن مسعود قال به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف.

الرابع: حديث أبي عياش الزرقني قال به ابن أبي ليلى والثوري.

الخامس: حديث حذيفة قال به الثوري مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله.

السادس: حديث أبي بكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي أنه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم كان جائزاً قال: وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل قال ابن عبد البر: وزوي أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر أبو داود في سننه لصلاة الخوف ثماني صور وذكر ابن حبان في صحيحه تسعة أنواع وذكر القاضي عياض في الإكمال لصلاة

الخوف ثلاثة عشر وجهاً وذكر الثوري أنها تبلغ ستة عشر وجهاً ولم يبين شيئاً من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين في شرح الترمذي: قد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر أنه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة ٥ من الهجرة وفي حديث أبي عياش الرزقي أنه صلاها بعسفان ويوم بني سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بني محارب بنخل وروى أنه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الإكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع: وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح أنه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف إلا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر أن غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى هي الثانية لصحة حديثهما في شهودها.

فضل الجماعة

٨٣٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً».

□ [رواته، ٤]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تقدم ١٢.
- ٣ - نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.
- ٤ - عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تقدم ١٢.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأخرجه الدارمي من رواية عبيد الله

العمري عن نافع عن ابن عمر به بلفظ: صلاة الرجل في جماعة تزيد الخ. وأخرجه أبو عوانة من رواية الربيع عن الشافعي عن مالك كلفظ المصنف وكذا من رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مالك في الموطأ كلفظ المصنف وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن عبيد الله عن نافع الخ وعن أيوب عن نافع كذلك وأخرجه ابن خزيمة من رواية العمري عن نافع وكذا ابن ماجه وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق مالك به وكذا وأخرجه البيهقي من طريق مالك من رواية الشافعي ويحيى بن معين ومن طريق أيوب عن نافع وأخرجه ابن حبان في صحيحه.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (صلاة الجماعة) تقدم تعريف الصلاة لغة واصطلاحاً أول الكتاب والحمد لله وقوله الجماعة: أي صلاة الرجل في جماعة كما في مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين، وللترمذي: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده... الخ.

والجماعة تحصل بالواحد مع الإمام، فلو صلى اثنان أحدهما: إمام، والثاني: ماموم لكانوا جماعة، ولكن كلما زاد الجمع كان أفضل كما يأتي إنشاء الله، قوله: (تفضل) أي تزيد كما في الرواية المتقدمة عند مسلم، وغيره. وفضل الشيء على الشيء إذا ساواه وزاد على مساواته، والفضل: الزائد على الحاجة.

وقوله: (على صلاة الغد) بالذال المعجمة، والفاء المفتوحة، وهو المنفرد عن غيره بصفة من الصفات، أو بجسمه، واعتزاله لغيره كما في الرواية الأخرى: وحده، وهي بمعنى الغد.

قوله: (سبع وعشرين) قال الترمذي: عامة من رواه يعني حديث التضعيف في الجماعة، فإنه مروى عن جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد وعائشة، وأبو هريرة، وابن مسعود، وأبي كعب، وأنس، وعبدالله بن زيد وزيد بن ثابت وصهيب، ومعاذ بسند ضعيف، وكلها بخمس وعشرين إلا في رواية أبي فقال: بأربع أو خمس على الشك، ولأبي هريرة بإسناد فيه شريك القاضي وفيه كلام

عن أحمد بلفظ: سبع وعشرين، وعند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان بسنده إلى ابن عمر بضع وعشرين، وكذا لابن عوانة بضع وعشرين، كلا الروایتين لا تخالف رواية الجمهور اللتين هما: سبع وعشرون، وخمس وعشرون، قال الترمذي رحمته الله وإيانا: (عامه من أنه لم يختلف في ذلك عن ابن عمر إلا في رواية عبدالرزاق عن عبدالله العمري مكبراً، وهو ضعيف مستخرجه عن عبيد الله في مستخرجه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال فيه بخمس وعشرين قال ابن حجر: وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة وقد قدمنا أن رواية البضع والعشرين غير مخالفة لصدق البضع على الخمس وعلى السبع وأما بقية الروايات فهي على خمس وعشرين كما قدمنا قال ابن حجر: رجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع إذ لا أثر للشك يعني في رواية أبي أيوب أربع أو خمس واختلف في أيهما أرجح فرجح بعضهم رواية الخمس لكثرة رواياتها وطرقها ورجح بعضهم رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ضابط ويرجح هذا القول القول بعدم اعتبار مفهوم العدد وقوله درجة الدرجة المنزلة قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ وأصلها العلو والارتفاع قال ابن الأثير: أراد الارتفاع فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لأنه أراد الثواب وهي هنا مفسرة بأنها مضاعفة الصلاة كما في بعض الروايات لحديث أبي هريرة بلفظ ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعض طرق حديث أنس بلفظ صلاة فمن اعتبر هذه الروايات جعلها موضحة لدرجة التي هي تمييز العدد في أكثر الروايات الصحيحة وقد جوز ابن حجر وغيره احتمال أن يكون ذكر غير الدرجة في تمييز العدد في هذه الروايات إنما هو تصرف من بعض الرواة أو تفنن في العبارة وحذف التمييز في بعض الروايات قد يكون من باب الاختصار واختلفوا في وجه الجمع بين روايتي سبع وعشرين وخمس وعشرين اللتين عليهما مدار الروايات في الأحاديث كما تقدم فقال بعضهم: ذكر الأقل لا ينافي ذكر الأكثر بناء على عدم اعتبار مفهوم العدد وهذا يؤيده ورود مثله كما تقدم في حديث خصال الفطرة ذكرت خمساً وعشراً وكذا خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث جابر

أعطيت الحديث والذي خص به ﷺ كثير وقد تقدم الكلام على هذا في الحديثين المشار إليهما في هذا الشرح المبارك في الطهارة حديث جابر في الفطرة وحديث جابر في التيمم والحمد لله وقيل إنه أعلم بالخمس ثم أعلم بالسبع لكن يشكل عليه دعوى النسخ في الخبر المحض المتضمن فضيلة وإنما يدخل النسخ في الخبر عندهم إذا تضمن الخبر حكماً شرعياً وأيضاً فإن التاريخ مجهول قال ابن حجر: لكن إذا فرغنا على المنع تعين تقديم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص. اهـ. وقال بعضهم بأن الدرجة أقل من الجزء ورد بأن الذي روى الجزء قد روى الدرجة وقيل إن الدرجة في الآخرة والجزء في الدنيا وهو يرجع إلى التغاير وهو عندي بعيد وقيل: إن ذلك يرجع إلى حال المصلين من قرب المسجد وبعده وحضور القلب للصلاة وعدمه والاستعداد لها والجلوس لانتظارها وغير ذلك من حيث موجبات كثرة الأجر وزيادته للمصلي وهذا الوجه قوي جداً لوجود نصوص كثيرة تدل على تفاوت العاملين في العمل الواحد في الصلاة وغيرها بهذه الأسباب ونحوها وهناك وجوه أعرضت عن ذكرها لبعدها عندي في لفظ الحديث منها أن السبع والعشرين خاص بالفجر والعشاء والفجر والعصر ومنها: أنها لمن أدرك الصلاة كلها دون من أدرك البعض ومنها: تخصيص جماعة المسجد والخمس لسواها وكلها عندي غير وجيهة ولا يعطيها اللفظ النبوي في الحديث ومن جملتها الوجه الذي قال فيه ابن حجر إن أوجهها عنده وهو اختصاص السبع بالجهرية والخمس بالسرية ومن تأمل لفظ الحديث في سائر رواياته لا يستطيع أن يجد فيه ما يؤخذ منه ذلك وأقرب شيء فيما يظهر والله أعلم حمل ذلك على حالات المصلين واختلافها كما قدمنا لوجود ما يشهد لذلك في السنة والتعليل التفضيل الوارد في رواية أبي هريرة الصحيحة وذكر فيها إسباغ الوضوء والخروج إلى الصلاة بإخلاص وانتظارها في المسجد.

٨٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

□ [رواته: ٥]

- ١- قتيبة بن سعيد : تقدم ١ .
- ٢- مالك بن أنس الإمام: تقدم ٧ .
- ٣- محمد بن شهاب الزهري فقدم ١٠ .
- ٤- سعيد بن المسيب: تقدم ٩ .
- ٥- أبو هريرة: تقدم ١ .

□ التخریج

أخرجه البخاري من طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً، ولمسلم فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة وللترمذي: إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءاً، ولا بن ماجه فضل الجماعة على صلاة أحدكم وحده خمس وعشرين جزءاً، ولمالك والبعوي في شرح السنة ولا بن خزيمة: صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة، والدارمي بلفظ: جزء، ولأبي داود من حديث أبي صالح عن أبي هريرة نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ولعبدالرزاق من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد فيه قوله: وتجتمع ملائكة الليل . . . الحديث، وأخرجه الإمام أحمد بلفظ خمسة وعشرين جزءاً. وأخرجه كذلك ابن الجارود في المنتقى وأبو عوانة في مسنده وابن حبان في صحيحه الحديث تقدم شرحه في حديث ابن عمر قبله، وتقدمت الإشارة إلى هذه الرواية التي جاء التمييز فيها بلفظ الجزء.

٨٣٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

□ [رواته: ٥]

- ١ - عبيد الله بن سعيد أبو قدامة الشكري: تقدم ١٥.
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

- ٣ - عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب التميمي المدني روى عن القاسم بن محمد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعنه محمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد القطان أثنى عليه ابن إسحاق خيراً وعن أحمد ثقة وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.
- ٤ - القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدم ١٦٦.
- ٥ - عائشة رضي الله عنها: تقدم ٥.

□ التخريج

أخرجه الإمام أحمد بلفظ فضلت إلخ .
لم أجده بهذه الطريق إلا لأحمد والمصنف وتقدم شرحه في الحديث الأول في الباب ٨٣٤.

الجماعة إذا كانوا ثلاثة

٨٣٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

□ [رواته: ٥]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - أبو عوانة الوضاح بن عبد الله: تقدم ٤٦.
- ٣ - قتادة بن دعامة السدوسي: تقدم ٣٤.
- ٤ - أبو نضرة المنذر مالك العبدي: تقدم ٧٨٠.
- ٥ - أبو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٢٦٢.
- تقدم الحديث وما يتعلق به ٧٨٠.

الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبي وامرأة

٨٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَرَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ.

□ [رواته: ٧]

- ١ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عليه: تقدم ٤٨٦.
 - ٢ - ججاج بن محمد بن مصيص الأعور: تقدم ٣٢.
 - ٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.
 - ٤ - زياد بن سعد الخراساني: تقدم ٦٤.
 - ٥ - قزعة مولى عبد القيس: تقدم ٨٠١.
 - ٦ - عكرمة البربري مولى ابن عباس هو ابن موسى: تقدم ٣٢٤.
 - ٧ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه: تقدم ٣١.
- الحديث: تقدم ٨٠١.

الجماعة إذا كانوا اثنين

٨٣٩ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

□ [رواته: ٥]

- ١ - سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.
 - ٢ - عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.
 - ٣ - عبد الله بن أبي سليمان: تقدم ٤٠٤.
 - ٤ - عطاء بن أبي رباح المكي: تقدم ١٥٤.
 - ٥ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه: تقدم ٣١.
- الحديث: تقدم ٨٠٣.

٨٤٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ

شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَقُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ أَنْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَالصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ﷻ».

□ [رواته: ٧]

- ١ - إسماعيل بن مسعود الجحدري: تقدم ٤٧.
- ٢ - خالد بن الحارث الهجيمي: تقدم ٤٧.
- ٣ - شعبة بن الحجاج أبو الورد: تقدم ٢٦.
- ٤ - أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدم ٤٢.
- ٥ - عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي روى عن أبي بن كعب وعن أبيه عن أبي بن كعب وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له راو غيره ذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر: قال يحيى بن سعيد وغيره قال شعبة قال أبو إسحاق: سمعت يعني الحديث المخرج له في فضل صلاة الجماعة عن عبد الله بن أبي بصير وعنه عن أبيه عن أبي بن كعب وكذا حكى ابن معين وعلي بن المديني عن شعبة وفي الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبد الله بن أبي ليس فيه عن أبيه وكذا قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير قال الذهلي والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص فإني لا أدري كيف هو قال ابن حجر ترجح الرواية الأولى

للكثرة وأما عبد الله بن أبي بصير فقد قال فيه العجلي: كوفي تابعي ثقة.

٦ - أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى يقال اسمه حفص روى عن أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب والأشعث بن قيس وعنه ابنه عبد الله والعزيز بن حريث وأبو إسحاق السبيعي وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن حجر حكى ابن عيينة أنه بكر بن وائل وكانوا أتوا به مسيلمة وهو صغير فمسح وجهه فعمي فكنوه أبو بصير على القلب. اهـ.

٧ - أبي بن كعب سيد القراء رضي الله عنه: تقدم ٨٠٥.

□ التخريج

أخرجه الحاكم وأقره الذهبي وأخرجه البغوي في شرح السنة وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والبيهقي في السنن الكبرى وصححه ابن السكن والعقيلي وابن معين وأخرجه ابن ماجه مقتصراً على طرف منه وأحمد وعبد الرزاق بتمامه وكذا الدارمي في مسنده.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (صلى إلخ) أي: وهو إمام المسلمين فيها و(يوماً) ظرف لقوله صلى و(صلاة الصبح) بالنصب على المفعولية وقوله: (فقال: أشهد فلان) الفاء عاطفة والضمير المرفوع المستتر يعود على النبي ﷺ وقوله: أشهد فلان الهمزة للاستفهام وشهد بمعنى حضر والمبهم الظاهر أنه لم يعين اسمه ستراً عليه وفلان كناية يراد بها الستر على المكني بها عنه في الغالب كما هنا أجهل عينه أو اسمه عند المتكلم ساعة الكلام وإظهاره لا تترتب عليه فائدة والظاهر من مقتضى السياق أنه منافق وأشهد بمعنى أحضر والمراد بالصلاة تلك الحاضرة التي صلاها ووقع السؤال عقيها وهي صلاة الصبح وقوله (قالوا: لا) أي قال الصحابة الحاضرون في المسجد في جواب سؤاله لا أي لم يكن حاضراً فقوله لا حكاية قول وهي في محل نصب مقول قولهم وفي قوة الجملة لأن القول مفعوله غالباً جملة أو ما هو في قوة الجملة فقولهم: لا بمنزلة لم يشهد معنا الصلاة وقوله: (ففلان) الفاء عاطفة أي أفحضر فلان وقوله: (إن هاتين الصلاتين) تقدم الكلام على إن وهاتين الهاء للتنبيه وتين ثنية تا إلا معربة في

المثنى فهذا جاء بالياء لأنها منصوبة بإن والصلاتين نعت لها أو بدل منها على الخلاف المعروف بين النحويين والمرجح عندهم النعتية في الأسماء المعرفة بالألف واللام الواقعة بعد الإشارة كما هو مقرر في موضعه في النحو والمراد صلاة الصبح وصلاة العشاء المصريح بهما في غير هذه الرواية وكأنها لعلم السامعين بها نُزِلت منزلة الحاضر فأشير إليها إشارة الحاضر وقوله: (من أثقل الصلاة على المنافقين) وذلك لكثرة دواعي التخلف عنهما عند من لا يحاسب فيهما الثواب وقد وصف الله ﷻ المنافقين وحالهم في سائر الصلوات فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَاءِ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾. الآية فهذه صفتهم وحالهم مع سائر الصلوات فأخبر ﷻ أن هاتين أشد الصلوات عليهما وأثقلها عليهما وفي الرواية الأخرى أثقل الصلاة على المنافقين الحديث وهو متفق على صحته وذلك لأن الصلاة في وقت الشتاء في هذين الوقتين يكون البرد فيهما شديداً ووقت الصبح وقت القيام من النوم والطهارة تصعب على غير المحتسب للأجر وكذلك وقت العشاء يكون البرد شديداً والنفوس قد مالت إلى الراحة من تعب النهار ورغبت في الدفء والسكون والنوم فيصعب على غير المسلم تكلف المشقة لذلك والمنافق لا يرجو الثواب بخلاف المسلم ولهذا رغب ﷻ في إسباغ الوضوء على المكاره وقوله ﷻ: (لو يعلمون) تقدم الكلام على لو وأن المضارع بعدها بمعنى الماضي كما قال ابن مالك. وإن مضارع. إلخ وتقدم الكلام على ذلك أي لو علموا وفي رواية تعلمون بالخطاب والمعنى واحد لأن حقيقة كنه الثواب غير معلوم لا للمؤمن ولا للمنافق. إلا أن المؤمن مصدق به في الجملة بخلاف المنافق وقوله: (ما فيهما) أي ما يترتب على فعلهما احتساباً وطلباً للثواب لآتوهما ولو لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً و(حبواً) في مثل هذا تعتبر خبراً لكان محذوفة أي ولو كان الإتيان إليهما حبواً وحذفها مع اسمها في مثل هذا كثير كما قال ابن مالك:

ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد إن ولو كثيراً إذا اشتهر

ومنه (ولو خاتماً من جديد) أي مشياً على الركب لكنهم لا يصدقون بفضل الله على المحتسبين في الصلاة كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ

حَسَابًا ﴿٧﴾ وهذا عام في المنافقين وسائر الكفار المكذبين للرسل كما قال تعالى حكاية عنهم: ﴿أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَأَرْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾. والمنافق تقدم تعريفه وهو الشخص المظهر للإسلام المضرر للكفر وكانوا بالمدينة لأن أهلها أطبقوا على الإسلام وصاروا يقتلون من لم يسلم فلذلك اضطر من غلب عليه الشقاء إلى التظاهر بالإسلام ليأمن من القتل وأقرهم ﷺ على ذلك مع ظهور حال كثير منهم وإخبار الله عن بعضهم للعلة التي بينها وهي خشية أن يشيع أعداء الإسلام أنه يدعو الله حتى إذا دخلوا في دينهم قتلهم وأما بعده ﷺ فقد زالت هذه العلة وغير المسلمون عنوان هذا الصنف من الناس إلى تسميتهم زنادقة واتفقوا على وجوب قتل من أصر منهم أما من قال إنه تائب فإن كان ذلك من تلقاء نفسه قبل أن يطلع عليه قبل منه اتفاقاً وإن قال ذلك عند اطلاع المسلمين على حاله فعند مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يقبل ذلك ويقتل فإن كان صادقاً نفعه في الآخرة لأنه لم يزد على أنه تظاهر بالإسلام وقد كان متظاهراً به وعند غيره ينفعه ذلك إلا أن يظهر منه خلافه. قوله: (والصف الأول على مثل صف الملائكة) أي في القرب من الله ﷻ وكثرة التعرض لنفحاته وهو يدل على أن الملائكة صفوف عند الله كما قال ﷺ صفوا كما تصف الملائكة عند ربها قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها قال: يتمون الصف الأول فالأول وقوله: (لو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه) أي لو علمتم كنه ذلك أنتم وإياهم لتسابقتم إليه كما في الحديث الآخر وهو في الصحيحين: ولو يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا (وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده) أي أكثر ثواباً ولا مفهوم للرجل بل المرأة كذلك فيما هو جائز لها من الاقتداء وكذا يقال مع الاثنين بالنسبة لمع الواحد وقوله (وحده) حال لأنها بمعنى منفرداً وقوله (وما كان أكثر) أي وكلما كانوا أكثر عدداً فهو أحب إلى الله وأعظم لأجرهم وما مصدرية أي مدة كونهم أكثر.

الجماعة للنافلة

٨٤١ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزَّهْرِيِّ عَنِ مَحْمُودٍ عَنِ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُؤَالَ لَتَحُولُ

بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَأَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ آتَخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَفْعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَأَسْرَرْنَا إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ.

□ [رواته: ٦]

١ - نصر بن علي الجهضمي: تقدم ٤٧٩.

٢ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى: تقدم ٤٧٩.

٣ - معمر بن راشد: تقدم ١٠.

٤ - محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ - محمود بن لييد: تقدم ٥٤٥.

٦ - عثمان بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٧٨٦.

تقدم الحديث ٧٨٦ مع اختلاف يسير في الألفاظ.

قوله: (إن السيول) وفي الرواية الأخرى إنها تكون الظلمة والمطر والسيول فهذه ثلاثة أشياء واقتصر على السيول جمع سيل وقوله: (لتحول) اللام لام التوكيد وتحول أي تمنع من الذهاب إليه وتقدم الكلام على بين ومسجد قومي فيه إطلاق إضافة المسجد للجماعة وقومه هم بنو سالم بن عوف. وفي هذه الرواية أنهم صفوا ورااه وليس ذلك في الرواية الأولى.

الجماعة للفائت من الصلاة

٨٤٢ - أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

□ [رواته: ٤]

١ - علي بن حجر السعدي: تقدم ١٩.

٢ - إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علي: تقدم ١٣.

٣ - حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم ١٠٨.

٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٥.

تقدم الحديث ٨١١ ولم تظهر لي مناسبتة هنا إلا أن يكون سمع الحديثين معاً فأوردهما كذلك.

٨٤٣ - أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَأَسْمُهُ عَبَثْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا فَنَامُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَبْغِزُ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، ثُمَّ يَا بِلَالُ فَأَذِنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَ فَتَوَضَّؤُوا - يَعْنِي حِينَ أَرْتَفَعَتِ الشَّمْسُ - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

□ [رواته، ٥]

١ - هناد بن السري: تقدم.

٢ - عبثر بن القاسم بن القاسم الزبيدي أبو زبيد الكوفي روى عن حصين بن عبد الرحمن والعلاء بن المسيب ومطرف بن طريف وسليمان التيمي وإسماعيل بن أبي خالد والأجلح الكندي والأعمش وأبي إسحاق الشيباني وبرد بن أبي زياد والثوري ويزيد بن أبي زياد وجماعة وعنه أحمد بن عبد الله بن يونس وابنه أبو حصين عبد الله بن أحمد وسعيد بن عمرو الأشعبي وأبو نعيم وعمرو بن عون ويحيى بن آدم ويحيى بن يحيى النيسابوري وخلف بن هشام البزار وأبو غسان النهدي وقتيبة بن سعيد وهناد بن السري ومحمد بن سليمان لوين وغيرهم عن أحمد صدوق ثقة وقال ابن معين والنسائي: ثقة وقال أبو داود: ثقة ثقة وقال أبو حاتم: صدوق قيل: إنه مات سنة ١٧٩ وقال ابن سعد سنة ١٧٨ وكان ثقة كثير الحديث وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

٣ - حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي ابن عم منصور بن

المعتمر روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن روية وزيد بن وهب وعمرو بن ميمون ومرة بن شراحيل وهلال بن يساف وأبي وائل والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلي وحبيب بن أبي ثابت وجماعة منهم عبد الله بن أبي قتادة وعنه شعبة والثوري وزائدة وجريز بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجريز بن عبد الحميد وخالد الواسطي وفضيل بن عياض وهشيم وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش وعلي بن عاصم وجماعة منهم عبد الله بن أبي قتادة وعنه شعبة والثوري وزائدة وجريز بن حازم وسليمان التيمي وخلف بن خليفة وجريز بن عبد الحميد وخالد الواسطي وفضيل بن عياض وهشيم وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش وعلي بن عاصم وجماعة منهم عبثر بن القاسم. عن أحمد حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث وقال ابن معين: ثقة وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث والواسطيون أروى الناس عنه قال أبو زرعة: ثقة قليل له: يحتج بحديثه قال: أي والله وقال أبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث وفي آخر عمره ساء حفظه قال هشيم أتى ٩٣ سنة وكان أكبر من الأعمش قيل مات سنة ١٣٦ وقيل إنه تابعي قال يزيد بن هارون: إنه اختلط وأنكر ذلك ابن المدني. اهـ.

٤ - عبد الله بن أبي قتادة: تقدم ٢٤.

٥ - أبو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه: تقدم ٢٤.

تقدم حديث أبي قتادة هذا مختصراً في باب الأذان للفائته: تقدم ٦٥٨.

التشديد في ترك الجماعة

٨٤٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْبِعْمَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيَنْ مَسْكُنِكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمَصَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحَوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ.

□ [رواته: ٦]

- ١ - سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.
- ٢ - عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.
- ٣ - زائدة بن قدامة: تقدم ٩١.
- ٤ - السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي روى عن معدان بن أبي طلحة وأبي الشماخ وعنه زائدة وحفص بن عمر بن رواحة الحلبي قيل لأحمد أثقة هو قال: لا أدري وقال العجلي: ثقة وعن أبي داود وهم عبد الرحمن في اسمه فقال: حدثنا زائدة عن حنش وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة وذكره ابن حبان في الثقات. له في أبي داود والنسائي حديث واحد في صلاة الجماعة. اهـ..
- ٥ - معدان بن أبي طلحة اليعمري: تقدم ٧٠٥.
- ٦ - أبو الدرداء عويمر بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة وقيل ابن عبد الله وقيل ابن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي وقال الكديمي عن الأصمعي اسمه عامر وكانوا يقولون له عويمر وكذا قال عمرو بن علي عن بعض ولده روى عن النبي ﷺ وعن عائشة وزيد بن ثابت وعنه ابنه بلال وزوجه أم الدرداء وفضالة بن عبيد وأبو أمامة ومعدان بن أبي طلحة وأبو إدريس الخولاني وأبو مرة مولى أم هانئ وأبو حبيبة الطائي وأبو السفر الهمداني مرسل وأبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير بن نفير وسويد بن غفلة ومحمد بن سيرين وجماعة فيهم كثرة أسلم يوم بدر وشهد أحداً وكان له فيها بلاء حسن وعن خيشمة عنه قال: كنت تاجراً قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا فأخذت العبادة وتركت التجارة وعن شريح بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ: يوم أحد نعم الفارس عويمر ومناقبه وفضائله كثيرة قيل مات هو وكعب الأحبار لستين بقيتا من خلافة عثمان وقال الواقدي وجماعة سنة ٣٢ قال ابن حبان: ولاء معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب وأخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك قال ابن عبد البر: قالت طائفة مات بعد صفين والأصح أنه مات في خلافة عثمان وصحح ابن الحذاء قول البخاري أنه عويمر بن زيد ونقل الفلاس عن بعض ولده أنه مات قبل عثمان. اهـ..

□ التخریج

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأحمد ورزين في جامعه وزاد فيه على ما قاله ابن المنذر وإن ذئب الإنسان الشيطان إذا خلا به أكله وأخرجه البغوي في شرح السنة.

□ اللغة والإعراب والمعاني

قوله: (ما من ثلاثة) ما نافية ومن زائدة لتوكيد عموم النفي وثلاثة المراد ثلاثة أشخاص وخصصه بعضهم بالرجال دون النساء وقوله (في قرية) أي يسكنون في قرية وهي محل اجتماع الناس القاطنين كبيرة كانت أو صغيرة ثم كثر استعمالها في البلد الصغير. وقوله: (ولا بدو) أي أو يسكنون في بدو فكلمة ولا عاطفة بمعنى صحبتها لا في مثل للدلالة على المساواة في النفي السابق والبدو هو البادية يقال الرجل يبدو إذا سكنها والنسبة إليها بدوي والمراد من يستوطن مكاناً دون آخر بل ينتجع بالماشية فيتبع بها المرعى حيث وجدته. وقوله: (لا تقام فيهم الصلاة) أي: لا يؤذنون للصلاة ولا يجتمعون لإقامتها وقد تقدم أن إقامتها فعلها على الوجه الأكمل مع المواظبة على ذلك وأل في الصلاة للعهد الذهني لأن المراد الخمس المنصوص عليها في الكتاب والسنة وهي المختصة بالأذان لها دون غيرها من الصلاة. وقوله: (إلا) أداة استثناء وقوله: (قد استحوذ) قد للتحقيق واستحوذ أي استولى عليهم واستأصلهم الشيطان بصرفه إياهم عن سنة نبيهم والإتيان بواجب إيمانهم فهذا أقصى مراد الشيطان من الإنسان أن يطيعه في ترك فعل ما أوجبه الله عليه. وقوله: (فعلكم بالجماعة) الفاء سببية وعليكم اسم فعل منقول من الجار والمجرور بمعنى الزموا والجماعة المراد بها الاجتماع على طاعة الله ومن أعظم إقامة هذه الشعيرة من شعائره لأن الاجتماع عليها وسيلة الاجتماع على كل خير وإن كان اللفظ أعم فقد ورد مثل هذا في الحث على لزوم طاعة الولاة والأئمة لعامة المسلمين قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ وفي حديث حذيفة قال له في الفتن: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم» وغير ذلك كثير. وقوله: (فإنما يأكل) إلخ الفاء تعليلية وإنما للحصر وتقدم الكلام عليها في حديث عمر في النية والذئب المراد به الحيوان المفترس للغنم وغيره فلا

يخص المسمى بالذئب دون غيره مما يفترس الماشية من الغنم ويأكلها ولا مفهوم أيضاً للغنم المذكور في بعض الروايات من سائر المواشي إذ العلة في ذلك واحدة و(القاصية) البعيدة المتطرفة. وقوله: (قال السائب) هو ابن حبيش وهذا تفسير منه لمعنى الجماعة وأن المراد بها الصلاة وهو عندي غير وجيه لعموم اللفظ ولأن لزوم الجماعة الكبرى يستلزم لزوم الصلاة. وقول اليعمري (قال: لي أبو الدرداء) واسمه عويمر قيل كان اسمه عمر فصغروه صحابي مشهور وإنما سأله ليتوصل بسؤاله إلى هذه النصيحة وسكان القرى الصغار والبادية مظنة الجهل والجفاء لا سيما في ذلك العهد القريب من الجاهلية وقوله: (أين) اسم استفهام وتقدم الكلام عليه وقوله: (مسكنك) المسكن مفعل السكون والمراد به المحل الذي يسكنه وقوله: (دوين) تصغير دون وهو من الظروف التي تلزم الإضافة وقد تقدم الكلام عليها وهي هنا نعت لقرية وقوله: (في قرية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف والتقدير مسكني في قرية أي كائن في قرية و(حمص) بلد بالشام معروف.

التشديد في التخلف عن الجماعة

٨٤٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرَمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

□ [رواته: ٥]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - مالك بن أنس الإمام رحمته الله: تقدم ٧.
- ٣ - عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: تقدم ٧.
- ٤ - عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدم ٧.
- ٥ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.